

أ.د. علي الشبل | هل حددت الشريعة المهر؟

علي عبدالعزيز الشبل

وهذا فيه ان المهر يتتنوع. النبي عليه الصلاة والسلام مهره ثنتا عشرة او قية ونشا اي ونصفا طيب قال للرجل لما تزوج باربع اواقم فضة على اربع اواقم لأنكم تتحتون الفضل من عرض الجبل. هذا يختلف بحسب ماذا؟ الحال. فانه كان الرجل - [00:00:00](#) غير متيسر له وكان الناس في عوز. واقر عبد الرحمن بن عوف على مهر امهر المرأة فيه اصدقها نصف على وزني نواة من ذهب. النواة وش هي؟ نواة النمر. تسمى عند الناس فصم او او عبسة او - [00:00:26](#) او نواة ففيه ان المهر لا يتحدد قلة ولا كثرة لكن الافضل ان يكون المهر متيسرا. والعرف في هذا محل اعتبار ما لم يخرج مخرج المطر والمراءات والسرف والتبذير. او يخرج مخرج الاجحاف. مثل ما يقع - [00:00:47](#) المهايطة زوجتك بريال وشيمة رجال. ما هو ب الصحيح. وانت اصحاب الفضيلة عند عقد النكاح لا تقبلوا بان يكون المهر رجالا هذا اجحاف في حق المرأة. فان رضيت بالريال هي الحمد لله. كيف؟ الامر لها. لكن بعض الناس يأتي بها من باب اني ما كفرت - [00:01:17](#) المهر للمرأة ليس لابيها ولا لامها ولا لاخوانها وانما لها استحل من فرجها نعم - [00:01:37](#)